للفدم والبضع والعتق فرد … ابدالها وفي سواهما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا … عن ملكه وهو بزائد نجا
منفصل وقيمة للهارب … لفرقة والرهن والمكاتب
ليس لها وموجر يرد مع … اجرة مثل ولعقدين نقع
لتغير يمين كل واحد … ومدعي الصحيح دون الفاسد
يحلف والبائع والمسلم في … ما رد مقبوضا الفرق ما خفي

فصل في السلم ع٥٩

وقبض راس المال حيث العقد تم … والعين في منفعة شرط السلم
وان لحال مسلم به فسد … ولا مع القبض فان يفسخ يرد
ولو مكان العقد صار عينا … وكون ما اسلم فيه دينا
وقرية كبرى وقطر ساغا … تعيينه اياهما لا باغا
مقدور تسليم لدى المحل … ولو بقطر لا بشرط النقل
لبيعه ولم يجز في قدر … باكوره تحصيله ذو عسر

وخير

٦٨

وخير المسلم في محله … ان غاب من عليه لو لنقله
مؤنة وبانقطاع قد طرا … فان يجزه ثم يندم خيرا
معلوم قدر في كبير جرما … بيضا وفوقه بوزن اما
ما لا يكال عادة فليوزن … كفت مسك مع عد اللبن
ووزن او كيل ولا يعير … في القبض لا بذين فيما يصغر
كالجوز مستوى القشو والعدد … والذرع في نحو الثياب وفسد
تعيينه المكيال والعقد بطل … بفقد الاعتياد معلوم الاجل
كمهرجان وكنيروز وما … كالفصح الامن ذويه علما
وفي اول شهر ربيع او الى … اوله لا فيه حل اولا
جزء من الاول اما الشهر … فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلاثين وما يطلق صرف … الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا … قلت بوجه لم يدعه نادرا
بذكره نوعا وجنسا واقتصر … بالنوع ان اغنى وصغر وكبر

Copyright © King Saud University